موضوع لكذا او قصد المتكلم به كذا او هيئة البحوث عنها في التعريف كذا او كذا لم يفد ولكونه احق في الكلام
لان الانشاء يحصل منه بالاشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبئس او شرطية او زيادة اداة كالاستفهام
والتمني وما اشبه ذلك ولا يذهب عليك ان في جعل الامر مطلقا وجعل النهي حاصلا من الخبر بالاشتقاق كما
في الشرح بحثين احدهما ظاهر وانه لا فرق بين الامر باللام والنهي وبين الاستفهام في انه حاصل بزيادة اداة
وثانيهما انه صرح الشارح والسيد السند في شرح الكشاف ان المشتقات كلها مشتقة من المصدر وعبارتهم
الى الفة الذلك مؤولة فقولهم اسم الفاعل ما اشتق من فعل مؤول بما اشتق من مصدر فعل فكيف يحكم بان النهي
يشتق من الخبر واعلم ان الشيخ الرضي لم يجعل المشتق من الخبر الا الامر بغير اللام لكنه قال انه مشتق من مضارع
بالاتفاق ففيه تاييد لبعض ما ذكرنا وتزييف لبعض فتدبر والاسناد الخبري هو ضم كلمة او ما يجري
مجراها الى الاخرى بحيث يفيد ان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم او منفي عنه وهذا اولى من قولهم بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه لان مناط الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الحكم بهما
وهذا اوفق باطلاق المسند والمسند اليه على اللفظ من تعريفه بان الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي عنه
لكن صاحب هذا التعريف اراد التنبيه على ان هذا الاطلاق على ضرب من المسامحة وتنزيل الدال منزلة المدلول
لشدة الاتصال بينهما ولا يختلجن في وهمك ان تعريف الاسناد لا يشتمل الاسناد الشرطي لان هذا مبني على ان
الاسناد في الجملة الشرطية في الجزاء والشرط قيد له واما من جعل الحكم بين الجملتين فالتعريف الصحيح عنده هو ضم
كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى او ضم احدى الجملتين الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بمفهوم احديهما ثابت لمفهوم
الاخرى او عنده او مناف لمفهوم الاخرى او نفي ذلك وتعريف المفتاح حيث قال الاسناد الخبري هو الحكم بمفهوم
لمفهوم كما يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم فيكون في معنى التعريف المذكور وان الحكم اعم
من الايجاب والسلب وهذا هو الذي زعم الشارح وقوم عليهم نظرهم الناظرون وجعلوه مبنيا على ان
الحكم في جزاء الشرط يحتمل ان يكون بمعنى هو الحكم بمفهوم لاجل مفهوم لان الحكم في الخبر لاجل المحكوم عليه
ملصلحة واما هذا ما سماه محكوما له مع يشمل الاسناد الشرطي مطلقا من غير ابتنا على ما سبق لان الحكم هو الايجاب
او السلب ايجاد ذلك وقوع ثبوت مر لامر او عدمه او الاتصال بينهما او ادراك ولا وقوعه والاشكال فقهم

اي المقصود

٢٠٦

اي المقصود المخبر اي العلم بالنسبة التامة المحتملة للصدق والكذب بل ما هو اللفظ او التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها
معناها على ما هو المعروف كما ذكره الشارح المحقق في شرح الكشاف في تفسير وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات فقوله
الشارح هنا اي من يكون بصدد الاخبار والاعلام اي من يتلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيرا ما يورد الجملة الخبرية
لاغراض سوى افادة احد الامرين من التحسر والتحزن والتخشع وتحريك الحمية والدعاء الى غير ذلك محل نظر لانه ان اراد
المتلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها فلا وجه لنفيه عنه وان اراد مطلقا فلا يحتاج الى نفيه لانه ليس
من محتملات العبارة لكن ينبغي ان يراد من هو بصدد الاخبار باي معنى كان لا المخبر بالفعل وان كان قصده
ايضا لا يخرج من الامرين ليصح قوله فانه كان خالي الذهن آه فتامل بخبره متعلق بالقصد فتامل والمراد اخباره
لا الجملة اذ المقصود بالفعل والغرض منه الافادة لا المقصود بالجملة الخبرية فان المقصود بها نفس الحكم او اللازم
ولو اريد الجملة لا يصح قوله افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به او كليهما كما اذا سال واحد عن امر مخبر جماعة
تبادر كل واحد الى الجواب ليفيد الحكم وانه كان عالما به فان قلت قد يكون قصد المخبر احضار الحكم في ذهن
المخاطب بعد ما غاب عنه قلت هو ح ليس بمخبر لا بمعنى العلم للنسبة الخبرية ولا بمعنى المتلفظ بالجملة الخبرية
مرادا بها معناها اذ لم يقصد بالخبر الحكم للاعلام وهو معنى الخبر بل للاذكار ويرد فيه نظر اذ قصد المخبر
ربما يكون افادة غير المخاطب حكما كما في صورة التوبيخ نحو لئن اشركت ليحبطن عملك فان المقصود من هذا الخبر
افادة الغرض بهم من المشركين بانها حبطت اعمالهم الآن اذ يقال المخاطب صورة هو النبي عم ومعنى هؤلاء المعرض
بهم فكانه انه عدل عن الخطاب معهم الى الخطاب مع النبي عم لانه اعون على القبول كما سيجيء في محله فان قلت
المقصود خطاب النبي عم بانهم حبطت اعمالهم وهذا هو معنى التوبيخي قلت يكذبه ان رعاية المؤكدات
والخلو عنها انما هو بالنسبة اليهم لا بالنسبة الى المخاطب والمراد بكونه عالما به ليس مجرد حصول صورته في ذهنه
وان ظن الشارح ان تصور الحكم لا يعتد به ولا يسمى علما ولا يعد المتصور عالما به بل يحكم عليه بالجهل به بل المراد
بكونه مصدقا به اي تصديق كان قال السيد السند اطلاق العلم عليه مستفيض لغة وهذا ينافي
ما ذكره بعض المحققين من ان اطلاق العلم على الظن والتقليد والجهل تخالف العرف والشرع واللغة لانه
يجوز ان يكون مقصوده الاطلاق على سبيل الحقيقة ويكون الاطلاق المستفيض الذي ذكره السيد السند مجازيا

Copyright © King Saud University